

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[66] في تكليف الشرعي وإذا تقدم الكلام (1) في أركان التكليف العقلي، فسنشير بعده إلى أركان التكليف الشرعي، وهي خمسة (2). الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد. فأما ركن الصلاة: فمن شرائط صحة أدائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل، وهما شرطا وجوبها أيضا (3)، ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها، وهي فرض وسنة على وجه. فالفرض منها: الطهارة، وستر العورة، والوقت، والقبلة، وعدد الركعات، ومكان الصلاة، وموضع السجود بالجبهة. أما الطهارة: فهي إما من حدث أو من نجس. والاولى: إما صغرى أو كبرى، وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية. فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا: هي الوضوء، والموجب له (4) خاصة إما البول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم الغالب، أو ما به يرتفع التحصيل من سكر أو جنون أو إغماء، أو الاستحاضة القليلة للنساء. ومن الحدث الاكبر اختيارا أيضا: هي الغسل، والموجب له خاصة - أي _____ 1 - في " ج " و " م "؛ وإذا قد تقدم الكلام. 2 - في " م "؛ إلى التكليف الشرعي وهو خمسة. 3 - في " م "؛ فمن شرط صحة أدائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل فمن شرط وجوبها أيضا ". 4 - في " م "؛ الوضوء الموجب له. _____